

قرار

لمدير الأكاديمية الجبوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-طوان-الحسمة رقم 21/50، الصادر في الاثنين 22 جمادى الأولى 1443هـ الموافق لـ 27 ديسمبر 2021، بشأن فتح باب الترشيح للتكليف بمهام تنسيق التفتيش الجهوي

مدير الأكاديمية الجبوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-طوان-الحسمة

بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجبوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 دي الحجة 1423هـ (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولاسيما المادة 89 منه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم 2.07.810 الصادر في 9 يوليوز 2007؛


وعلى المراسلة الوزارية رقم 0202-20 الصادرة بتاريخ 09 مارس 2020، بشأن تنظيم المباريات الخاصة بالترشيح للتكليف بمهام تنسيق التفتيش الجهوي؛

قرر ما يلي:

المادة 1:

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح للتكليف بمهام تنسيق التفتيش الجهوي المبينة في الجدول أسفله:

رت	المهمة	المجال/التخصص
1	منسق التفتيش الجهوي	الشؤون الإدارية
2	منسق التفتيش الجهوي	المصالح المادية والمالية
3	منسق التفتيش الجهوي	التخطيط التربوي



المادة 2:

يفتح باب الترشيح للتكليف بمهام تنسيق التفتيش الجهوي في وجه المفتشون (ات) التربويون (ات) من الدرجة الممتازة والمفتشون(ات) في التوجيه أو التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ومفتشوا(ات) المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة وكذا المتصرفون (ات) الممتازون (ات) (الدرجة الأولى حاليا) المتوفرون (ات) على نفس الترتيب، الذين قضاوا على الأقل 15 سنة من الخدمة في قطاع التربية الوطنية والمتوفرون (ات) على 6 سنوات من الخدمة في إطار المفتشين (ات) أو المفتشين (ات) من الدرجة الممتازة أو درجة لها نفس الترتيب.

كما يمكن أن يكلف بمهام تنسيق التفتيش الجهوي، الأساتذة (ات) المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة الذين قضاوا على الأقل 15 سنة من الخدمة في قطاع التربية الوطنية ومارسوا مهام التدريس لمدة لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة بصفة أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقي العالي، أو بسلك تكوين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

المادة 3:

يتولى المفتشون المنسقون مهام المراقبة العامة في الميادين التربوية والإدارية والمالية والتخطيط والتوجيه التربوي والشؤون المادية والمالية، كما ينسقون أعمال المفتشين التابعين لهم، ويمارسون، بالإضافة إلى ذلك، الاختصاصات التالية:

1- تتبع ومراقبة تنفيذ عمليات اللاتركيز، ومؤازرة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرين الإقليميين على تنفيذها والعمل على توحيد المفاهيم واحترام النظام المعمول به وتقييم المصالح الخاضعة للأكاديمية في مجال التدبير عن طريق تنظيم تداريب وندوات وحلقات دراسية لفائدة الموظفين العاملين بهذه المصالح؛

2- إنجاز البحوث التطبيقية في مختلف التخصصات؛

3- القيام بالدراسات والتجارب التربوية والإدارية وتأطيرها؛

4- القيام بمراقبة الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتوجيه والخزانات والمكتبات المدرسية، واقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليتها؛

5- السهر على تكوين واستكمال خبرة الأطر التابعة للهيئات المكونة للموظفين العاملين بقطاع التربية الوطنية؛

6- دعم المبادرات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي؛

7- القيام بالدراسات والتحريات الهادفة إلى تقييم القدرات التدييرية للمصالح التابعة للأكاديمية في المجال الإداري والمالي وتديير الموارد البشرية، مع اقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليتها؛

8- تقويم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح التابعة للأكاديمية؛

9- ضمان افتتاح المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتديير الموارد البشرية للأكاديمية؛

10 - تفتيش الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقي العالي.

كما يمكن تكليفهم من طرف السلطة الحكومية الوصية بالقيام بدراسات في المجالات التربوية والإدارية والمالية.



المادة 4:

تسند مهام التكليف بتنسيق التفتيش الجهوي لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد، وتجدد بناء على دراسة حصرية أعمال المعني بالأمر خلال هذه المدة.

المادة 5:

يتعين على كل من تم انتقاؤه التواجد بانتظام بمقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة قصد الإيفاء بالالتزامات المهمة، وفق ما تنص عليه النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

المادة 6:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة (ثمان (08) نسخ)؛
2. السيرة الذاتية للمترشح(ة)، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، تتضمن صورة فوتوغرافية حديثة العهد للمترشح(ة) (ثمان (08) نسخ)؛
3. بطاقة الترشيح للتكليف بمهام تنسيق التفتيش الجهوي وفق النموذج رفقته؛
4. رسالة تحفيز يعدها المترشح(ة) في ثمانية (08) نظائر حول دوافع الترشيح للتكليف بمهام تنسيق التفتيش الجهوي؛
5. نسخ من الشهادات والديبلومات المحصل عليها (ثمان (08) نسخ)؛
6. نسخ من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبين، أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية المصرح بها من طرف المترشح(ة) (ثمان (08) نسخ)؛
7. شهادة إدارية تثبت عدم تعرض المترشح(ة) لأية عقوبة تأديبية خلال مساره (ا) المهني، مسلمة من لدن المصالح المختصة المكلفة بتدبير الموارد البشرية (ثمان (08) نسخ)؛
8. تصور في عشر (10) صفحات على الأكثر يعده المترشح في ثمان (08) نظائر حول كيفية بلورة هذه المهام عمليا وإجرائيا على ضوء المستجدات الراهنة التي يعرفها نظام التربية والتكوين، مع تحديد الأولويات التي ينبغي أن ينصب عليها الاهتمام، على أن تحمل نسخة واحدة اسم وتوقيع المترشح في كل صفحة من صفحاتها، في حين يجب أن تكون السبع (07) نسخ الأخرى خالية من أية إشارة تدل على هوية أو صفة المعني بالأمر.
9. جرد مفصل في ثمان (08) نظائر للأنشطة التي قام بها المترشح(ة) والأعمال التي أنجزها ومختلف المهام التي كلف بها خلال الموسميين الدراسييين المنصرمين.



ويمكن للمترشح أن يضيف لملف ترشيحه كل وثيقة مفيدة وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، وخاصة ما يثبت توفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة المحددة أعلاه، أو ما صرح(ت) به المترشح(ة) في مطبوع نهج سيرته من توفره على شهادات أو كفايات أو تجارب أو مهمات...

وعلى كل مترشح(ة) وقع اختياره(ا) على أكثر من منصب، الإدلاء بملف ترشيح مستقل لكل منصب على حدة، وفق نفس الكيفيات الشكلية المذكورة أعلاه.

المادة 7:

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان الحسيمة: <http://aref-tth.men.gov.ma>، ابتداء من يوم 2021/12/29.

المادة 8:

توضع بطاقة الترشيح للتكليف بمهام تنسيق التفتيش الجهوي في ظرف سري مغلق من طرف الرئيس المباشر بعد تضمينها رأيه وتوقيعه، ويضع المترشح باقي الوثائق المكونة لملف الترشيح في ظرف مغلق آخر يكتب عليه اسمه ورقم تأجيله، ثم يوضع الظرفان معا في ظرف ثالث يكتب على ظهره اسم المترشح(ة) ورقم تأجيله مع عبارة "الترشيح للتكليف بمهام تنسيق التفتيش الجهوي تخصص..."، ويتم إيداع ملفات الترشيح مقابل وصل، بمقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان الحسيمة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم الخميس 20 يناير 2022، إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الأربعاء 26 يناير 2022، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 9:

تحدث، بموجب قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان الحسيمة، لجنة يعهد إليها بمعالجة مختلف الطلبات المستوفية للشروط النظامية والمحترمة للآجال المحددة لانتقاء المترشحات والمترشحين، حيث يتم استدعاء المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم لإجراء المقابلات وعرض تصورهم الشخصي ومناقشته.

المادة 10:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة: www.men.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان الحسيمة، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma.

تطوان في 2021/12/27

خاتم وتوقيع مدير الأكاديمية

مدير الأكاديمية



امضاء: محمد عواج
قسم تدبير الموارد البشرية